

معنى اذا شاهد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى
اجمع الناس على انه من سنننا انه سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن له ان يدع القول احد ومن هنا
تعنى الفرق بين حكم المنزك الواجب الاتباع والحكم المؤول
الذي غايته ان يكون جائزا لا يتبع بان الاول هو الذي
انزل الله على رسوله مثلوا وغير مثلوا اذ هو وسلم
من المعاصاة وهو حكمه الذي ارضاة كعبادة
ولا حكم له سواء وان الثاني قول المجتهدين المختلفة
التي لا يجب اتباعها ولا يفيق ولا يفسق من خالفها
فان اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله قطعا
وحاشا لهم عن قول ذلك وقد صرح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم النبي عنه في قوله واذا حضرت
اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم زمة الله وزمة
رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم زمة الله
ولازمة رسوله ولكن اجعل لهم زمتك وزمة اصحابك
فانك ان تخف واذا زمتهم وزمة اصحابكم اهوت عن ان
تخف واذا زمة الله ورسوله واذا حضرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله
ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان تصيب حكم
الله ام لا اخرجه الامام احمد في مسنده وسلم في صححه
من حديث بريدة بن الحنفية قالوا اجرتنا من ايماننا

قوله

قوله ومن شالم يقبله ولم يلزم احد منهم بقوله
الامة قال الامام ابو حنيفة هذا من انبي
جا خبرونه قبلته ولو كان هو حكم الله لما سماع
ابو يوسف ومحمد وغيرهما مخالفة فيه ولذا قال
مالك لما استشاره صارون الرشيد في انه يحمل
الناس على ما في الموطن فنعاه من ذلك وقال قد
توق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
البلاد وصار عند كل قوم من الاحاديث ما ليس
عند الاخرين وهذا الشافعي يهين اصحابه عن
تقليده ويوجيه بترك قوله اذا جلدت بخلافه
وهذا الامام احمد ينزل على من كتب فتاويه ورواها
ويقول لا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا ولا قلنا واخذ
من حيث اخذوا اهد كلام ابن القيم وفي الاعلام كان
احمد رحمه الله تعالى شديدا لاهل السنة والتصنيف
الكتب وكان يحب تجديد الحديث وبله ان يكتب كلامه
ويشتد عليه جدا هو وروى ابن عبد البر بسنده المصعب
الامام مالك محمد بن مسلمة الفهني انه قال دخلت
ابا ورجل اخر عليك في العشي التيمات فيها فوجدنا
بيبي فقلنا له ما اباك يا ابا عبد الله فقال وددت
ان جلدت بكل كلمة قلتم اجلدة والي النبي صلى الله
عليه وسلم بش زنته في شيعته فقلنا له ارحم من ذلك

Copyrighted by King Saud University